

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اﻟﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﺬﻟﻚ ﺩﺍﺧﻞ ﺗﺤﺖ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﺎﺕ ﻣﻦ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﻭﺍﻟﺴﻨﻪ ﺍﻟﻘﺎﺿﻴﻪ ﺑﻤﺸﺮﻭﻋﻴﻪ ﺍﻟﺬﻛﺮ ﻭﺍﻟﺤﺎﺋﺾ ﺩﺍﺧﻠﻪ ﺗﺤﺖ ﻋﻤﻮﻣﺎﺕ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ﻭﻟﻜﻨﻬﺎ ﻻ ﺗﻘﺮﺃ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﻛﻤﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ . ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻋﻠﻴﻬﺎ ﻗﻀﺎﺀ ﺍﻟﺼﻴﺎﻡ ﻻ ﺍﻟﺼﻼﺓ .

أقول هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها سابقها ولاحقها ولم يسمع عن أحد من علماء الاسلام في ذلك خلاف وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليس هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع .

فصل .

والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطأ فيما جوزته حيضا وطهرا ولا تصلي بل تصوم أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر لكن تغتسل لكل صلاة إن صلت وحيث تصلي توطأ لوقت كل صلاة كسلس البول ونحوه ولهما جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد وينتقص بما عدا المطبق من النواقض وبدخول كل وقت اختيار أو مشاركة . قوله فصل والمستحاضة كالحائض إلخ .

أقول قد قدمنا لك قريبا ما يدفع تحير المستحاضة ويقطع عرق شكها ويدفع جميع وسوستها . وإذا عرفت ذلك حق معرفته علمت أنها لا تكون في بعض أحوالها مجوزة لكون دمها